أصالة السلم في الإسلام

الأستاذ الطيب الغزي

توطئة :

من المشاكل الكبرى التّي أفرزتها الحربان العالميّتان خلال النّصف الأوّل من القرن الماضي وتأكّدت في مطلع القرن الجديد الواحد والعشرين في ظلّ التحوّلات العالميّة، مسألة السّلم أو السّلام، شغلت النّاس جميعا في الشرق والغرب أفرادا ومجتمعات، دولا ومنظمات، سيما بعد تعقّد مشكلة الشرق الأوسط وأحداث الحادي والعشرين من سبتمبر الماضي 2001 وردود الفعل على ذلك.

وطفا الحديث عن السّلام في مقابل الإرهاب، من منطلقات متباينة وقناعات متخالفة بسبب اختلاط المفاهيم واختلال المعايير بدافع أو بآخر، فألصقت عدّة جهات مغرضة تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، لتبرز ممارساتها وتمرّر توجهاتها وتكرّس هيمنتها لا غير.

ومهما يكن من أمر فإنّ ما اعتبره بعض المخالفين ممّا جرى ويجري في بعض البلاد العربيّة على مرأى ومسمع من العالم بأسره، إرهابا مردّه الإسلام دين البلاد، اتّهام باطل مرفوض واقعا وتاريخا، ولا يقوم على دليل، إنّما الملاحظ من وقائع وأحداث جارية لا يعدو أن يكون دفاعا شرعيّا محدودا عن الذات والمقوّمات، وردّا للعدوان والاحتلال، ورفضا للاستبداد والظلم، ولم لا يكون ذلك صدى لروح الدين الإسلامي الشائع في المنطقة منذ قرون؟ ولم لا يكون ذلك ممّا اكتسبه العرب من الإسلام

من تسامح ورحمة ومعاملة بإحسان؟ وممّا تشربوا منه من خلق الأمن والسّلام في أرقى مستوى عرفته البشريّة؟ أليس من العدل أن نقول للرأي العام العالمي في ثقة واعتداد: نحن المسلمين دعاة سلم وأمان، وأبعد النّاس عن العنف والإرهاب؟ فماذا عن السّلم في روح الدين الإسلامي؟ ما هو موقعها؟ وما هي أهمّ تطبيقاتها؟

* السّلم من السّلام وهو معنى شامل للأمن على النّفس والمال والعرض والأرض أو الوطن - وضدّه الخوف على جميع ذلك بسبب الظلم والعنف والاجتياح والحرب - وهو مطلب إنساني قديم متجدّد، يتعلّق به الإنسان في كلّ زمان ومكان، ويناضل من أجله بلا توان، ليتيسّر له العيش وبناء الحياة وتحقيق العمران، نادت به جميع الأديان وأقرّته جميع الفلسفات والعقول الرشيدة، وتبنّته مختلف المنظمات والهيئات في العالم، بالإضافة إلى أنّ النّفس الإنسانيّة تميل بطبعها إلى الدّعة والأمن، وتنفر من العنف والظلم وتعمل من أجل جعل المحيط ساحة أمان وسلام، لاستمرار الحياة والاستمتاع بلذة العيش. وبالعودة إلى موقع الكلمة في الإسلام نجدها متأصّلة فيه حيث اشتقّت من اسمه، وقدّ لها كيان من اسم من أسماء الله الحسنى " السّلام" وضبطت له أبعاد ومواصفات من خلال تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

والمتتّبع للسّلم كقيمة إنسانيّة منذ عقود متقدّمة عن الإسلام، يلاحظ أنّها نشأت وترعرعت في أحضانه منذ فجر انطلاق الدعوة الإسلاميّة بمكّة ثمّ المدينة، وصاغ لها التشريع الإلهي عبر القرآن والسّنة سماتها وضبط لها حدودها مؤثرا إيّاها على الحرب، ومؤصّلا لها ومستثنيا للقتال، وجاء خطابه بذلك عامّا للمؤمنين في الزمان والمكان قائلا:" يا أيّها الذين آمنوا ادخلوا في السّلم كافّة ولا تتّبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوّ مبين" (البقرة 206) كما جاء بيان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مختزلا دلالة السّلم في قوله :" بعثت بالحنيفيّة السّمحة" (رواه أحمد). فهي سمحة في أحكامها، سمحة في معاملة النّاس أنصارا ومخالفين، سمحة في مدّ جسور التّواصل مع مختلف الشعوب والأقوام. ولم يكتف القرآن بعموم الخطاب، بل أكّد خيار السّلم بإبطال الدعاوى والمزاعيم،

وفتح المنافذ إليه قائلا:" ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السّلم لست مؤمنا، تبتغون عرض الحياة الدّنيا فعند الله مغانم كثيرة.) "..النساء 93). وقائلا:" فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) "النساء 89).

والمتأمّل في نصوص الإسلام الرسميّة قرآنا وحديثا، وفي أهمّ مراحله التاريخيّة يلاحظ أنّ الحروب ليست هي القاعدة وإنّما هي استثناء من القاعدة، وأنّها لا يفرضها الإسلام ولكن يفرضها أعداؤه بعدوانهم المسلّح على دعوته السلميّة، وأنّها ضرورة تقدّر بقدر أسبابها، وعقوبة تزول بزوال الجريمة التّي استوجبتها على حدّ تعبير فتحي عثمان [1] وبالجملة فالحرب في الإسلام محدودة بحدود الدّفاع المشروع وردّ العدوان، فلا تستقدم عنه خطوة ولا تستأخر، فهي بذلك علاج مؤقت لصيانة السّلام والأمن العام، قال تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين" (البقرة 189). وقال تعالى : "وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها " (الأنفال 61).

ولم يشرّع الإسلام الجهاد إلاّ بسبب عدوان الأعداء على البلاد الإسلاميّة، ومحاربة المسلمين وصدّهم عن نشر دين الله، فعندئذ يتعيّن قتالهم دون غيرهم من المسالمين، فغير المقاتلين وغير المدبّرين للحرب لا يقاتلون ولا يمسّون بسوء" إذ الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا بشرط بذل أو عقد وإنّما هو ثابت على أساس أنّ الأصل السّلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين" [2]. فقد كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم كلّما بعث بعثا أو أرسل سريّة قال:" تألفوا النّاس، وتأنّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتّى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر

(1) فتحي عثمان : الفكر الإسلامي والتطوّر ص 250.

(2) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعيّة ص 84.

إلاّ أن تأتوني بهم مسلمين أحبّ إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم" [3].

كما يلاحظ المتأمّل أنّ الإسلام لم يكتف بتحديد موقفه من الحرب، بل حرص على إبطال جميع الحروب، من ذلك منع حروب العصبيّة الدينيّة بتقريره حريّة التديّن بقوله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبيّن الرّشد من الغيّ) "البقرة 255) وبقوله:" أفأنت تكره النّاس حتّى يكونوا مؤمنين) "يونس . 99 ومنع حروب التشفّي والانتقام للإساءات الأدبيّة، بل رعى في نشر دعوته حقّ المدنيّين المسالمين، من الأمان على أنفسهم وأموالهم وحريّاتهم، وحذر من التعدّي عليهم وإيقاع التنكيل بهم بتخريب أو تدمير أو تقتيل أو تحريق، وأنكر حروب الفتح والتوسّع والاستعلاء، وحروب التنافس بين الأمم في مجال السيطرة والإبهار.

والنظر الصحيح يؤيّد أنصار السّلم القائلين بأنّ الإسلام أسّس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلاّ إذا أريدوا بسوء، فقد قرّر أرنولد على لسان " جورج سيل" مترجم القرآن إلى الأنقليزيّة:" أنّ الذين يتخيّلون أنّ دعوة الإسلام انتشرت بحدّ السّيف وحده ينخدعون انخداعا عظيما" [4].

وفي نطاق هذه النظرة العادلة المتوازنة تصبح الحرب ضرورة اجتماعيّة مقدّرة بقدرها، يلجأ إليها لدفع الشرّ وردّ العدوان وصيانة الحريّة الدينيّة ودعم السّلام، فلا عجب إذا رأى العلاّمة ابن خلدون أنّها ": أمر طبيعيّ في البشر لا تخلو عنه أمّة ولا جيل، وأنّها تنشأ حين يريد بعض البشر أن ينتقم من بعض، فيتعصّب لكلّ منهما أهل عصبته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان : إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب.

(3) شرح السير الكبير : ج1 ص 59 للسرخسي محمد بن احمد بن سهل.

(4) الدعوة إلى الإسلام (أرنولد) ترجمة حسن إبراهيم وعابدين والنحراوي ص 54 القاهرة 1957.

وإذا كانت الحرب في الإسلام استثناء وضرورة، فهي مع ذلك محكومة بقيود وشروط من أبرزها [5]:

1) **احترام المعاهدات والمواثيق** : تشير إلى ذلك عديد الآيات القرآنيّة منها قوله تعالى:" إلاّ الذين عاهدتم من المشركين ثمّ لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتّموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إنّ الله يحبّ المتّقين) "التوبة 4). وقوله تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه ذلك بأنّهم قوم لا يعلمون" التوبة 6. ورغم أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كان يرى أنّ الحرب خدعة، إلاّ أنّه في جميع وقائع سيرته لم يدخل في خداع الكفّار فكرة نقض العهد والميثاق. قال الإمام النووي :" اتّفقوا على جواز خداع الكفّار في الحرب كيفما أمكن إلاّ أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز" [6]. والمعاهدات ذاتها تندرج ضمن خيار السّلم بما تحقّقه من مصالحه، وحقن الدّماء وتوفير الأمان.

1) الرأفة والرحمة. فلا يقتل في الإسلام من لم يبلغ الحلم، ولا يقتل النساء والصبيان ولا الزّمني ولا العميان ولا الرّهبان الذين لا يقاتلون، ولا يقتل إلاّ من جرت عليه المواسي، ولم يشرع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتّة [7].

وحدث أن رأى النّاس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال:" انظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال : امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وكان على المقدّمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد : لا يقتلنّ

(5) ابن خلدون: المقدّمة ص 226.

(6) القسطلاني في شرح صحيح البخاري

(7) أحكام أهل الذمّة لابن القيم (5-17-42)

امرأة ولا عسيفا". فهل من عجب إذا قال لوبون:" ما عرف التاريخ فاتحا أعدل من العرب" (8).

وفي وصيّة أبي بكر إلى يزيد بن أبي سفيان عند فتحه لسواحل بلاد الشام معان جليلة تدلّ على خلق رفيع سام، وممّا جاء فيها:" ...وإذا نصرتم على عدوّكم فلا تقتلوا وليدا ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا، ولا تقربوا نخلا، ولا تحرقوا زرعا، ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذا صالحتم، وستمرّون بأقوام في الصوامع، رهبان ترهبوا لله، فدعوهم وما انفردوا إليه، وارتضوه لأنفسهم، فلا تهدموا صوامعهم ولا تقتلوهم" (9).

2) حسن معاملة الأسرى، فقد أوجب الإسلام أن يعامل الأسرى معاملة حسنة، وحذر من الإساءة إليهم بأيّ حال، بل شملهم بالرعاية والحماية، من ذلك : إذا أخذوا يتعيّن الإحسان إليهم بإطلاق سراحهم بلا مقابل، أو إطلاقهم مقابل فدية تؤخذ عنهم، يستروح ذلك من قوله تعالى : " فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتّى تضع الحرب أوزارها" محمد .(4)
كما يتعيّن الإحسان إليهم بإطعامهم والتوسعة عليهم، وجعل الإسلام ذلك من صفات المؤمنين الأبرار، ومزايا المخلصين الأخيار، حيث قال تعالى :" ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا) " الإنسان (8).

3) - تقييد هدف الحرب عند الضرورة بجعلها لوجه الله، لا من أجل مطمع ولا مطمح. قال تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)"البقرة 189). وإذا كانت لوجه الله سلمت من الظلم والتجاوز، واتّسمت بإقرار العدالة والانضباط، وتلك سمة الحرب لدى

(8) النظم الإسلامية ص 525 صبحي الصالح (الطبعة الثانية بيروت)

(9) مناهج الشريعة الإسلامية ص 345ج 3 أحمد محي الدين العجوز

النبي صلّى الله عليه وسلّم وصحابته ومن سبقه من الأنبياء والمرسلين. قال الدكتور محمد أبو زهرة:" إنّ الحروب التّي خاضها النبي صلّى الله عليه وسلّم وصحابته وتولاّها من قبله موسى وداود وسليمان حروب عادلة، وهي من قبيل التعاون على الحقّ، وإحدى ثمراته، إنّها تعاون على البرّ والتّقوى والمحافظة على الكرامة الإنسانيّة، ومنع الفتنة في الدّين، ولولاها ما قامت عبادة في الأرض فتهدم البيع والصوامع والمساجد، لذلك قال تعالى:" أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وأنّ الله على نصرهم لقدير، ولولا دفاع الله النّاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرنّ الله من ينصره إنّ الله لقويّ عزيز"[10]) .الحج 40/39).

* وممّا يختصّ به السّلم في الإسلام من إجراءات وتطبيقات :

- إبرام العهود والمواثيق مع المخالفين حقنا للدّماء، وقد برز ذلك منذ بواكير نشأة الدولة الإسلاميّة بالمدينة عندما ضبط الرسول صلّى الله عليه وسلّم أولى معاهدة سلام بين متساكني المدينة من أنصار ومهاجرين ويهود عرفت " بالصحيفة " جاء في مطلعها : "بسم الله الرحمان الرحيم: هذا كتاب من محمّد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنّهم أمّة واحدة من دون النّاس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين... وتواصل الصحيفة ذكر أشهر قبائل الأنصار بنفس ما ذكرت به قبيلة بني عوف، ثمّ تذكر قبائل اليهود. وممّا جاء في ذلك : أنّه من تبعنا من يهود فإنّه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة" [11].

(10) تنظيم الإسلام للمجتمع : محمد أبو زهرة ص 50 (دار الفكر العربي)

(11) منهاج الصالحين ص 776 عز الدين بليق (دار الفتح للطباعة والنشر بيروت).

ومن أهمّ معاهداته صلّى الله عليه وسلّم صلح الحديبيّة سنة 06 هـ جاء واضعا حدّا للسلام بين المسلمين وقريش لمدّة عشر سنين، وممّا ورد في مطلعه:" هذا ما صالح عليه محمّد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن النّاس عشر سنين، يأمن فيهنّ النّاس ويكفّ بضعهم عن بعض..." وممّا ختم به:" أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين..." ومعاهدته صلّى الله عليه وسلّم مع أهل أيلة ومع نصارى نجران وغيرهما.

2) إقرار التعايش السّلمي بين المتخالفين في الدّين خاصّة مثلما حدث بالمدينة، تعايش المسلمين واليهود، وما حدث ببيت المقدس أيّام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأيّام صلاح الدّين الأيّوبي تعايش المسلمين والمسيحيّين، وما يزال ذلك قائما اليوم في عديد البلدان العربيّة الإسلاميّة.

3) إعداد القوّة من أجل تخويف العدوّ ومنعه من العدوان، وجعله يجانب الصدام مع المسلمين، قال تعالى مؤكّدا ذلك:" وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ورباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم")الأنفال 60).

4) - القتال من أجل السّلم وإزالة الظلم وإرساء قواعد الإسلام، والأصل في ذلك قوله تعالى:" ولولا دفاع الله النّاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا") الحج 40) وقوله:" وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين لله")البقرة 193). يفهم من ذلك ألاّ تكون من الأعداء فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتال، ويشبه ذلك قوله تعالى:" وإنّ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التّي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين)"الحجرات 9). وممّا يلاحظ من خلال هذه الآية جواز قتال الطائفة المؤمنة الظالمة لإقرار السّلام وإيقاف الاقتتال.

5) - الجدال بالحسنى دون شدّة وعنف أو استعلاء تحاشيا للإثارة ودعوة النّاس إلى الإسلام تبدأ باللّسان قبل اللجوء إلى السّنان، بتوجيه حكيم من القرآن:" ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتّي هي أحسن)"النحل 125). ولو كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يجعل الحرب أساسا لما امتثل لأمر الله بدعوة النّاس بالتّي هي أحسن، ولما كان لهذا التنزيل معنى[12].

6) - إقرار السّلم المبنيّ على العدل، ورفض الاستسلام المبنيّ على الذلّ والخنوع، إذ الاستسلام لمبادئ الشرّ لا يسمّى سلاما، وإنّما يسمّى ذلاّ وهوانا، وقد نبذ القرآن فرض السّلم الرخيصة فقال تعالى:" فلا تهنوا وتدعوا إلى السّلم وأنتم الأعلون، والله معكم ولن يتركم أعمالكم)"محمد 35). والقرآن يرفض تلك النظريات التّي ولّدتها فظائع الحروب والقائلة :" بأنّ الحرب لا تليق بالعقلاء وأنّه ما من سلام ولو كان ظالما إلاّ ويفضل على أعدل الحروب" [13] بل يرى أنّ النّاس إذا ظلموا واعتسفوا فالحرب أجدى على الدنيا من السلام [14].

7) - تطبيق مضامين العهود والالتزامات بكلّ صدق مهما كلّف ذلك استجابة لأمر الله تعالى:" وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إنّ الله يعلم ما تفعلون)"النحل 91)، ولقد طبّق ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصدق تطبيق عندما جاءه أبو جندل فارّا من ظلم أهل مكّة بعد صلح الحديبيّة. فقال له : " إنّا لا يحلّ لنا في ديننا الغدر" [15].

(12) العلاقات الدوليّة في القرآن والسنة ص 264 (محمد علي الحسن ط2 سنة 1982 مكتبة النهضة الإسلامية عمّان الأردن).

(13) تاريخ النهضة الأروبية وما بشّر به أوزموس في شكوى الإسلام، تعريب نور الدين حاطوم رئيس قسم التاريخ بجامعة دمشق ج 1 ص 370.

(14) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ص 273.

(15) منهاج الصالحين ص 759 عز الدين بليق.

وإذا خاف المسلمون خيانة من قوم بينهم وبينهم عهد، فلا يجوز لهم أن يفجؤوهم بعدوان قبل أن ينذروهم لقوله تعالى:" وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إنّ الله لا يحبّ الخائنين" (الأنفال58). كما لا يجوز لهم أن يبدؤوا خطط العدوان أثناء مدّة العهد ثمّ يفجؤوهم، ومن قبل كان بين معاوية وملك الرّوم عهد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فانبرى له عمرو بن عبسة يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدرا يا معاوية، فقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلنّ عقدة ولا يشدّها حتّى ينقضي أمدها وينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية [16]. على أنّ العهد الذي لا يفي به المسلمون هذا الوفاء هو العهد الذي يعطونه عن رضا وطواعية لا الذي يفرض عليهم بالإكراه، فإنّ ما يفرض بالإكراه لا يسمّى عهدا ولا تثبت له حرمة [17] - بهذه الروح المفعمة سماحة ورحمة، وبهذا الإجراء الواقعيّ البعيد عن كلّ مغالطة ومفارقة استطاع الإسلام أن يذيع وينتشر، وينفذ إلى أعماق النفوس ويستمرّ، ويمكّن له في الأرض عن قناعة ونظر، رغم تراكم الصعوبات وتدافع الخواطر، أفلا يكون - بعد هذا - قادرا على رفع التحديّات العالميّة، وتبديد ذهول الحيارى وإعطائهم دروسا في السلم والأمن والتّسامح والرّحمة، وتعليمهم أمّا سياسة النّاس أخلاق أو لا تكون.

"كذلك يضرب الله الحقّ والباطل فأمّا الزبد فيذهب جفاء، وأتا ما ينفع النّاس فيمكث في الأرض" (الرعد 17).

---

(16) روى هذه الحادثة الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبّان

(17) منهاج الصالحين ص 759 عز الدين بليق.